

بنوك الأجزاء التکاثریة - دراسة فقهیة مقارنة  
الباحثة . نرجس محمد باقر محمد رضا  
متوسطة المنارة / مديرية تربية النجف الأشرف  
nanoosh.almosawi@gmail.com  
أ.م.د هناء محمد حسين أحمد التميمي  
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Hanaa.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

تاریخ النشر: 2024/9/30

تاریخ القبول: 2023/10/9

تاریخ الاستلام: 2023/9/18

DOI:

**الملخص :**

أما بعد. فإنه من نعم الله على عباده أن بين لهم طريق الهدى وأرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن عجيب صنعه انه ميز كل عصر من العصور بمزاجها وسمات، ولعل سمة هذا العصر هي التطور العلمي في مختلف المجالات ولعل اهم اكتشاف في هذا الميدان هو عملية النقل والتبرع بالأعضاء البشرية ونتيجة للتقدم العلمي، الذي ساد العديد من المجالات والتطور الطبى الهائل الذى ظهر جلياً في إتاحة بعض الأساليب العلاجية أصبح للإنسان الانتفاع بجسم الإنسان ومكوناته سواء أكان حياً أو ميتاً في التداوى أو العلاج، وهو ما أوجد طرائق مختلفة لشفاء الإنسان من الأمراض التي يعاني منها أو الخل الذي يصيب أحد أعضاء جسمه، ومن هذه التطورات عملية نقل الأعضاء البشرية ورعايتها من جسم إنسان الى جسم آخر، ولذا فأصبح ضرورياً معرفة الأحكام المتعلقة بهذه العملية.

**الكلمات المفتاحية:** بنوك الاعضاء، الأجزاء التکاثریة، الأحكام، الفقه، الفتاوى.

Banks of reproductive parts – a comparative jurisprudence study

researcher : Nargis Mohammad Baqr Mohammad Reza

Najaf Al-Ashraf Directorate of Education / Al-Manara  
intermediate school

assist.prof.Dr. Hana Mohammed Hussein Ahmed Tamimi  
University of Baghdad / College of Islamic sciences

**Abstract:**

One of the blessings of Allah upon His servants is that he showed them the path of guidance and guided them to what benefits them in their religion and their worldly life. One of the wonders of His creation is that He distinguished each age with advantages and features. Perhaps the feature of this age is scientific development in various fields. Perhaps the most important discovery in this field is the process of transferring and donating human organs. As a result of the scientific progress that prevailed in many fields and the tremendous medical development that was clearly evident in following some therapeutic methods, man has become able to benefit from

the human body and its components, whether alive or dead, in treatment or therapy. This has created different methods for healing man from the diseases he suffers from or the defect that affects one of his body parts. Among these developments is the process of transferring and transplanting human organs from one human body to another. Therefore, it has become necessary to know the rulings related to this process.

**Key words:** organ banks, reproductive parts, rulings, jurisprudence, fatwas.

#### المقدمة:

من المعروف أن الإسلام دين شامل لكل وقائع الحياة ولديه رأي في كل أمر مستحدث وطارق في الحياة، فقد عالج مختلف نواحي الحاجات الإنسانية وقدم الحلول القائمة على حفظ الإنسان وصيانته حقوقه فالمصلحة العامة للبشرية هي الأساس التي تقام عليه مختلف التشريعات الإسلامية. ومع تطور المجتمعات واندماجها مع الحياة المدنية تطورت الحاجات البشرية، واختلفت الإبتكارات في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والدينية، لذلك تطورت الحياة من ناحية التقدم العلمي والتغير في الطبيعة الإنسانية من خلال تغير المجتمع والبيئة والطبيعة والتعقيдات المختلفة والمتغيرة، وكذلك تطور أشكال الدول والحكومات واختلاف المسؤوليات الاجتماعية.

فإن هذه التطورات أنشأت العديد من المشاكل والتعقيدات الجديدة والتي تختلف من عصر إلى آخر ومن مكان إلى آخر، والتي تكون بحاجة إلى علاج وحل ينسجم مع مبادئ الإسلام ويكون ضمن فتوى دقيقة، لذلك كان من الديهي أن يلتجيء الفقهاء إلى إعطاء فتوى في المسائل المستحدثة. في كل صغيرة وكبيرة صادفتهم في الحياة.

من هنا يعد نقل الأعضاء البشرية ورعايتها من أهم موضوعات العصر. وقد أخذ مساحة واسعة من الاجتهاد الفقهي المعاصر لأنه موضوع حساس يتصل بالأحياء والاموات. إضافة إلى عمليات النقل فإن حكم المكان الذي تحفظ فيه وكيفية حفظها يعد من الأمور الواجب معرفة الحكم الشرعي الخاص بها تلافياً للإشكالات التي قد يقع فيها المكلف إذا ما فرر الدخول في هذا الأمر كونه متبرعاً أو مستنماً أو واسطة بين المتبرع والمستسلم ولعل هذا الأمر هو من الأمور التي شدتني وجعلتني أقوم باختيار هذا الموضوع كعنوان لهذا البحث المتواضع الذي تناولت فيه حكم بنوك الأعضاء البشرية على الشكل الآتي:

المبحث الأول: التأصيل العلمي لبنوك الأعضاء البشرية

المبحث الثاني: مشروعية بنوك الأعضاء البشرية

الفصل الثالث : تطبيقات فقهية على مشروعية البنوك (الأجزاء التكاثرية) ثم خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

## المبحث اول: التأصيل العلمي لمفهوم الموضوع

### اولاً : تعريف البنوك لغة واصطلاحاً

البنك لغةً : البنك : الأصل أصل الشيء وقيل خالصه الليث تقول العرب كلمة كأنها دخيل. تقول: رده الى بنكه الخبيث تزيد به اصله قال الزهري البنك بالفارسية الأصل.<sup>1</sup>

البنك اصطلاحاً : مؤسسة عامة أو خاصة تسمح لها الدولة بمزاولة مختلف الانشطة والأعمال وتقديم المشورة وحفظ الأمانات والإبداعات وخدمات أخرى.<sup>2</sup>

### ثانياً : الأعضاء البشرية لغة واصطلاحاً

العضو لغةً : من الفعل عضاء العضو والعضو : الواحد من أعضاء الشاة وغيرها. وقيل: هو كل عظم وافر بلحمة وجمعها أعضاء ،وعضى الذبحة قطعها أعضاء<sup>3</sup> والعضو أيضاً جزء من الجسم يؤدي وظيفة ما والعين والضاد أصل واحد يدل على التجزئة التي من ذلك العضو. وتقول عضيت الشيء اي وزنته.<sup>4</sup>

العضو اصطلاحاً : الجزء المحدد من جسم الإنسان الذي يؤدي وظيفة ما،<sup>5</sup> أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلى.<sup>6</sup> ولا ينصرف لفظ العضو فقط لتلك الأعضاء (القلب ، الكبد ، الكلى) أو الأعضاء التناسلية إذ يشمل الدم والمني وقرنية العين حتى أجزاء العضو من هرمونات وجينات.<sup>7</sup>

البشري لغةً : البشر الخلق ويقع على الانثى والذكر والواحد والاثنتين والجمع ولا يثنى ولا يجمع؛ يقال : هي بشر وهو بشر وهم بشر . ابن سيده: البشر الانسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء. وقد يثنى. وفي التنزيل العزيز أنومن البشرين مثلنا؟" والجمع أبشر.<sup>8</sup>

وعلى وفق التطورات الحديثة ولغرض توسيع دائرة شمول جميع انحاء الجسم الانساني بالحماية الجنائية، اذا ادى اي اعتداء الى انتقاد من وظيفة ذلك العضو يمكن ان نعرف العضو البشري بأنه هو: (كل جزء من اجزاء الجسم سواء أكان خارجياً ام داخلياً سواء ادى دوراً لمنفعة الجسم او لغيره، وكذلك يمكن تعريفه بأنه: مجموعة من العناصر الخلوية التي لها القدرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها ام خارجية ام كانت داخلية فكلها أعضاء بشرية).<sup>9</sup>

ومن هنا يمكننا تعريف بنوك الأعضاء البشرية بأنها مكان حفظ الأعضاء المأخوذة من الأجسام البشرية بعد وفاتها وذلك لزرعها لمن يحتاجها او هو مؤسسة عامة او خاصة تجمع الأعضاء وتحفظها وتتمد به المرضى عند الحاجة.

وفي أوائل يوليو من عام ١٩٢٦، أجريت عملية نقل غدة تناسلية (خصية) من متبرع حي في مدينة زاجيكار الواقعة في صربيا عن طريق أحد الجراحين الروس المهاجرين وهو الدكتور بيتر فاسيلييفيش كولسنيكوف. كان المتبرع مданاً بجريمة قتل وهو إليها كاراجان، وتم تخفيض الحكم إلى السجن لمدة عشرين عاماً وإيهامه بأن تخفيف الحكم تم لأنّه تبرع بخصيته إلى أحد الأطباء المسنين. وكانت نتيجة العملية الجراحية أن ظل كل من المتبرع والمتلقى على قيد الحياة ولكن وجهت اتهامات في

إحدى المحاكم من النيابة العامة للدكتور كولسيكوف، ليس لإجراءه العملية، ولكن لقيامه بالكذب وقد أجريت أول محاولة لزراعةأعضاء من أحد المتبرعين المتوفين على يكر الجراح الأوكراني يو يو فورونوي في ثلاثينيات القرن العشرين، ولكن رفض جسد المتلقى للعضو ادى الى فشل العملية برمتها على المتبرع.<sup>10</sup>

### **المبحث الثاني: مشروعية بنوك الأعضاء البشرية**

يمكن الاستدلال على مشروعية هذا الإنجاز العلمي لما له من منافع في حياة الإنسان. ويمكن تقسيم مشروعية من خلال مباحثين:

#### **المبحث الأول: الأدلة العامة لمشروعية البنوك**

##### **أولاً: عدم مخالفة الكتاب والسنة**

إن إنشاء البنوك والعمل بها على ما هو مؤسس إليها لا توجد أدلة صريحة سواء من الكتاب أم السنة تخالف أسس وبنود ما أؤسس إليها، إذ إن القرآن الكريم أشار إلى وجوب الوفاء بالعقود ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ )<sup>11</sup> فعمل البنوك عمل عقدي بين البنك وصاحب العضو وهو غير مخالف لمحتوى الآية أو ظواهر السنة وأكدت السنة الشريفة أنه مال طبيعي والبائع أو المشتري للأعضاء باع أو اشتري برضى من نفسه تنفيذاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (( لا يحل مال أمرؤ إلا عن طيب نفسه ))<sup>12</sup> وكذلك عدم مخالفتها لمقتضى أصل العقد، لأن مقتضى العقود هو الإيجاب والقبول ولا يكون إلا عن اختيار والاختيار حاصل فيمكن تصحيح هذا العمل على هذا الأساس، وهذا قول الإمامية من المذاهب.

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بأحاديث للنبي (ص) في كون بنوك الأعضاء البشرية غير مخالفة للسنة ومنها:

1. سئل رسول الله (ص): أرأيت أدوية نتداوي بها ، ورقى نسترقى بها ، ونقى ننقىها ، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: ((هي من قدر الله))<sup>13</sup>

2. قوله (ص): ((الشفاء في ثلاثة شربة عسل، وشرطه محجم. وكية نار، وأنهى امتي عن الكي))<sup>14</sup>

3. حديث جابر (رض) قال: ((بعث رسول الله (ص) إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرفاً ثم كواه عليه))<sup>15</sup>

وغيرها من الأحاديث التي اعتمدها جمهور هذه الأدلة واضح، إذ إنها أرشدت إلى التداوي وحثت عليه وهذا مما يدل على كون عمل البنوك موافقاً للسنة الشريفة، لأن عملها يدخل فيه التداوي.<sup>16</sup>

##### **ثانياً: عمل محترم لدى العقلاء**

إن تقسيم الأعمال المحترمة على أنها أعمال صحيحة لا مانع لدى الفقهاء من بذلك المال وتحصيله والسير العقلانية جارية على ذلك، والمقصود من السيرة استمرار عادة الناس وتباينهم العملي على فعل شيء او ترك شيء<sup>17</sup>، حيث ذكر الأصوليون أن الناس أما المقصود بهم جميع العقلاء فيعم المسلمين وغيرهم وأما جميع المسلمين بما هم مسلمون وفي كلتا الحالتين الناس لا يمانعون من أداء هذا العمل. نعم تبقى

مشكلة مدى مشروعية هذه السيرة على أنها موافقة للشارع ومتصلة بعصر المعصوم (ع) لكن يكفي مشروعيتها وجعل بناء العقلاط حجة وإن لم تكن متصلة بعصر المعصوم (ع). فيكتفي في تصحيح عمل البنوك أن لا يكون هناك رد من الشارع عن العمل بهذا المشروع فلا يكون للعمل حجية قطعاً لكن جرت سيرة العقلاط في العمل بها لأن تبنيهم العقلاني وسيرتهم ولو كانت معاصرة لا تنافي حجية الشارع. وبما ان المتشرعة من ضمن العقلاط وهذه الأمور من ضمن الأمور المتسالم عليها بين العقلاط والمتشرعة فتجري سيرة المتشرعة كسيرة العقلاط في مثل هذه المسالة.<sup>18</sup>

### ثالثاً: عدم الوقوع في مقدمات الحرام

ما يبطل الأعمال المستحدثة وتعد عدم مشروعيتها إذا كان الابتداء بها أي مقدمتها توصل العامل إلى فعل حرام منها:

#### 1. التكشف أمام المحارم

الوجه الأول: قوله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُنْيَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَنْيَ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ النَّاعِيَنَ عَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَثَوْبُوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تَفَلُّحُوْنَ)<sup>19</sup>

الوجه الثاني: ما رواه الشيخ بإسناده المعتبر عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام انه قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه).<sup>20</sup>

الوجه الثالث: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الحمام فقال: ادخله بازار ... الحديث أن تمامية القرينة المدعاة لرجوع الضمير في قول (ادخله إلى الحمام محل تأمل أو منع).<sup>21</sup>

أما فقهاء الحنفية فقد ذكروا في فتح الفدير: ((فإن الطيب والقابلة يحل لهما النظر والمباشرة)).<sup>22</sup>

وفي الناج والأكليل ذكر فقهاء المالكية: (فيجب غض البصر، الا لغرض صحيح من شهادة او قليب جارية للشراء أو النظر لامرأة للزواج او نظر الطبيب ونحو ذلك).<sup>23</sup>  
أما فقهاء الشافعية ففي أحكام النظر إلى المحرمات: (الحالة الأخرى: يجوز للطيب أن ينظر من المرأة إلى المحل الذي تدعو الضرورة إلى نظره لمداواة العلة كما أبى النظر إلى العورة لوجوب).<sup>24</sup>

وفي المحرر ذكر فقهاء الحنابلة: ((وللطبيب أن ينظر من الأجنبية الختان ضرورة) ما تدعو إليه الحاجة)).<sup>25</sup>

2. اللمس المحرم لا خلاف بين الفقهاء في حرمة لمس عورة الغير سواء أكان مماثلاً في الجنس أم مخالفاً، محرماً أم غيره ويستثنى من ذلك الزوج والزوجة والصبي والصبية غير المميزين ، وبما أنه يحرم النظر إلى عورة الغير. وإذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، كما افاده الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره. وأيده في ذلك السيد الاستاذ اعلى الله مقامه قائلاً: انه مقتضى الأولوية القطعية التي 26 يفهمها العرف.

ويذكر فقهاء جمهور المسلمين ان هناك أحاديث تدل على اباحة مداواة النساء للرجال الاجانب وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة، ويؤخذ منه اباحة مداواة الرجال للنساء بالمقاييس.<sup>27</sup>

3. عدم الضرورة: الضرورة هي اسم المصدر من الضرر وهي تكلف ما يضر بملجي يلجا اليه والملجأ الى ذلك اما ان يكون من الانسان نفسه وحينئذ لابد ان يكون ضرراً حاصلاً او متوقعاً يلتتجى إلى التخلص منه بما هو اخف منه عملاً بقاعدة اختيار اخف الضررين الثابتة عقلاً وطبعاً وشرعاً، واما ان يكون من غير نفسه كإكراه بعض الاقوياء بعض الضعفاء على ما يضرهم.<sup>28</sup>

4. الوقوع بالحرج الضيق: ولكن ذكر الزجاج في كتابه ان الحرج في اللغة الحرج وهو اضيق من الضيق " وغيرها من الامور التي منع الشارع منها أن تكون مقدماتها غير صحيحة، إذ إن عمل البنوك لا يستوجب تلك الأعمال المانعة من المشروعية يمكن التأسيس لها في انشاء تلك البنوك.<sup>29</sup>

#### المبحث الثاني الأدلة الخاصة المشروعة للبنوك.

كان للفقهاء استدلالات خاصة في موضوعات معينة يستكشف منها كأدلة خاصة على مشروعية البنوك كمصارف الدم ومصارف نقل الحين والبوبيضات وزرع الأعضاء والرحم الصناعية والحليب أطراف ومثالها زرع البوبيضة في الرحم وفيها مسائل :<sup>30</sup>

المسألة الأولى: زرع البوبيضة المنتزعة من امرأة في رحمة ويمكن ان تقع على صور: اولاً: زرع البوبيضة المنتزعة من المرأة في رحمة بعد بحويمن زوجها ويلتजأ الى هذه العملية في الحالات التي يتعدز ان تحمل بها المرأة بصورة طبيعية أو بالتنقيح الصناعي على الرغم من امتلاكها رحماً صالحًا للحمل ومبيناً ينتج بوبيضات صالحة للإخصاب وامتلاك الزوج لخلايا جنسية قادرة على التنقيح.

ثانياً: زرع البوبيضة المنتزعة من المرأة في رحمة بعد تطعيمها بنوأة خلية غير جنسية من زوجها

ومورد هذه العملية ما اذا كان الزوج فاقداً للحويمين القادر على تخصيب بوبيضة زوجته حتى طلائع الحيامن المسممة ب (spermatid) فيتعذر حملها منه الا بهذه الطريقة التي تعرف ب (الاستنساخ) وقد طبقها علماء البيلولوجيا في بعض أنواع الحيوان كالضفدع والغنم ويقولون ان بالإمكان - نظرياً - تطبيقها في الإنسان ايضاً. وتقوم فكرتها على اساس اخذ خلية غير جنسية من اي من خلايا الجسم من ذكر او انثى وعزل نواتها التي تحتوي بطبيعة الحال على (٤٦) كرموسوماً. ثم زرع هذه

النواة في البويضة المنتزعة من الانثى بعد اخلاقها من نواتها التي تحمل (٢٣) كرموسوماً، وعندئذ تشرع النواة الضيفية في الانقسام في اتجاه تكوين جنين كالبويضة المخصبة بالحويمن، فيعاد زرعها في الرحم حتى يتكامل ويصبح جنيناً تماماً، ويكون صورة مطابقة لمن اخذت منه نواة الخلية ويحمل جميع صفاته الوراثية، اذ لم يحمل (٤٦) كرموسوماً من الذكر ومثلها من الانثى ليكون حاملاً لصفات الاثنين، بل حمل قد يدعى ان هذه الفكرة التي طبقت في عالم الحيوان سوف لن ينجح تطبيقها في عالم الانسان لأن الله تعالى أخبر في كتابه العزيز أن الانسان يخلق من السائل المنوي للرجل كما في قوله تعالى : ( أَلَمْ تَخْلُقُمْ مِّنْ مَاءٍ مُّهِينٍ )<sup>٣١</sup> وقوله : ( فَلَيَنْظُرْ إِنْسَانٌ مِّمَّ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ )<sup>٣٢</sup> وقوله : ( أَيَحْسَبُ إِنْسَانٌ أَنْ يُتَرَكَ سَدِيٌّ )<sup>٣٣</sup> ( الم يك نطقة من مني يمني ) ونحوها من الآيات القرآنية الكريمة والمفروض في هذه العملية انه لا اثر لحويمن الذكر في تكوين الانسان هذا لا يمكن حدوثه ابداً فلا وجه للبحث عن حكمه.

يقول السيد محمد رضا السيسistani في كتابه وسائل الانجاب الصناعية ان الآيات الكريمة المذكورة ليست مسوقة اساساً لبيان كيفية خلق الانسان لينعقد لها الظهور في الحصر، بل هي بقصد التمهيد لمطالب اخرى لا تبتني على حصر خلق الانسان من المني.<sup>٣٤</sup> وايضاً ترى لجنة الافتاء الكويتية جواز ذلك.<sup>٣٥</sup>

#### المسألة الثانية: احكام تتعلق بالمني

حكم بيع المذاهب الأربع (الشافعية المالكية الحنفية الحنابلة) وكذلك الشيعة الامامية على حرمة بيع المني واختلفوا في سبب المنع، فمنهم من ذهب الى انه كون المني نجس وهذا ما ذهب اليه الامامية والمالكية والحنابلة والحنفية غير ان الشافعية وان رأوا مانعية النجاسة عن البيع الا انهم يرون ظهارته في بعض الصور.<sup>٣٦</sup>

حكم التبرع بالمني: هناك قاعدة فقهية تقول (ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته فهنا هذه المسألة تعتمد على حكم البيع. وبما ان البيع كان محراً فهنا التبرع ايضاً محظوظاً<sup>٣٧</sup> :

أولاً: إن البنوك المختصة ببيع الأعضاء البشرية هي مؤسسة عامة او خاصة سمحت الدولة في قوانينها الوضعية بمزاولة أعمالها لحفظ الأعضاء أمانات مع تقديم الخدمات المترتبة على الحفظ. ولم تستثن القوانين الوضعية في إنشاء البنوك لحفظ الأعضاء سواء أكانت أعضاء رئيسة كالقلب والكبد والكلية أم فرعية كالشعر والظفر وأخرون . ثانياً: لم يكن إنشاء البنوك ولدي الحقائب المعاصرة بل هناك محاولات استثمرت في إنشاء تلك البنوك منذ القرن الثالث أو الرابع الميلادي في بلاد أوروبا وغيرها وقد اجريت عمليات ناجحة لزراعة قرنية العيون أو غيرها من الأعضاء.

ثالثاً: توصل البحث على مشروعية إنشاء بنوك الأعضاء البشرية مستدلاً بذلك بالادلة العامة على أنها اعمال محترمة لدى العقلاء ولم تكن مخالفة لكتاب أو السنة وانها

حقوق طبيعية يوصي بها المكلف. و توقف الفقهاء لأدلة عدم المشروعية اذا كانت اجراءات العمليات الجراحية لغرض حفظ الاعضاء موقعة في مقدمات الحرام نحو النظر المحرم واللمس المحرم وعدم الضرورة والوقوع في الحرج فضلاً عن دقة عدم عمل البنوك .

رابعاً: البحث استعرض ادلة خاصة على مشروعية البنوك والجزئية عضوية ولا سيما مثل زراعة البويضة في الرحم والباق ما ذكره الفقهاء في حالات متعددة اجاز بعضها الفقهاء ومنع بعض الحالات . و كانت السيرة العقلانية العامل الكبير والمؤثر في مشروعية عمل البنوك وذلك للتطوير الحاصل في عالم الطب .

خامساً: عالج البحث ليس فقط مشروعية النقل والانشاء للبنوك بل عالج ايضاً الطهارة والنجاسة للاعضاء في نقلها وكذلك اجراء التجارب والدراسات في زراعة الاعضاء . و اعتمد البحث على مصادر ومراجع وفتاوی لجميع فقهاء الشريعة الاسلامية لإظهار هذه الحقيقة العلمية .

### **Conclusion:**

First: The banks specializing in the sale of human organs are a public or private institution that the state has permitted, in its statutory laws, to carry out its business, such as keeping organs in trust and providing the services resulting from their preservation. The statutory laws did not exclude the establishment of banks to preserve organs, whether they were major organs such as the heart, liver, and kidneys, or subsidiary organs such as hair, nails, and others.

Second: The establishment of banks was not the result of contemporary periods. Rather, there have been attempts invested in establishing these banks since the third or fourth century AD in European countries and elsewhere. Successful operations have been performed to transplant the cornea of the eyes or other organs.

Third: The research concluded the legitimacy of establishing human organ banks, citing general evidence that they are works that are respected by rational people and do not violate the Qur'an or Sunnah, and that they are natural rights recommended by those responsible. The jurists stopped at the evidence of illegality if the procedures for surgical operations for the purpose of preserving organs fall into the forbidden premises, such as forbidden sight, forbidden touching, lack of necessity, and falling into embarrassment, in addition to the fact that banks do not work.

Fourth: The research reviewed special evidence on the legitimacy of banks and private organic matters, such as implanting an egg in the uterus, and

what the jurists mentioned was clear in several cases, some of which the jurists permitted and prohibited some cases. The rational history was the major and influential factor in the legitimacy of the banks' work, due to the scientific development taking place in the world of medicine.

Fifth: The research addressed not only the legality of transferring and establishing banks, but also addressed the purity and impurity of the organs in their transfer, as well as conducting experiments and studies in organ transplantation. The research relied on sources, references, and fatwas from all Islamic Sharia jurists to demonstrate this scientific fact.

#### الهوامش:

- 1 ظ: العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، قدم له العلامة الشيخ عبدالله العلالي، اعداد و تصنيف يوسف خياط بلا رقم ط، (1/268).
  - 2 ظ: قاموس المعاني الموقع الاتي: www.almaany.com
  - 3 ظ: العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، (809).
  - 4 ظ: قاموس أكسفورد الحديث ، بدون سنة طبع، (543).
  - 5 ظ: أبي الحسين احمد بن فارس بن زكرياء ، مقاييس اللغة ، ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2008 ، (757).
  - 6 ظ: حسن عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001، (51).
  - 7 ظ: احمد شوقي أبو خطوة القانون الجنائي والطب الحديث ، ط1، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1986م ، (50).
  - 8 ظ: العلامة ابن منظور ، لسان العرب المحيط، (216).
  - 9 حسن عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، (53).
  - 10 ظ: الموقع الالكتروني :
- [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9\\_%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1#cite\\_note-1](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1#cite_note-1)
- 11 سورة المائدة، آية(1).
  - 12 الحر العاملی، وسائل الشیعه، الباب 3 من أبواب مكان المصلي، الرقم 1، (5/120).
  - 13 اخرجه الترمذی في جامعه (349/4) في كتاب الطب، 21-باب ما جاء في الرُّقى والأدوية.
  - 14 وقال (حسن صحيح) اخرجه البخاري في صحيحه (1014 مع الفتح) في كتاب الطب، 3- باب الشفاء في ثلاثة عن ابن عباس.
  - 15 اخرجه مسلم في صحيحه (1730/4) في كتاب الطب، 26- باب لكل داء دواء واستحباب التداوى
  - 16 إسماعيل مرحا، بنوك الأعضاء البشرية وحكمتها الفقهية، دار ابن الجوزي، ط1، شوال 1429 هـ، (28).
  - 17 المظفر محمد رضا، أصول الفقه، ط2، مكتبة العزيزي، 2007-10-7، (153).
  - 18 المظفر محمد رضا، أصول الفقه، ط2، مكتبة العزيزي، 2007-10-7، (153).
  - 19 سورة النور، آية (31-30).

- 20 ظ: الحر العاملي محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، أبواب أحكام الخلوة، ب 1 ، ط المكتبة الاسلامية- طهران، 1/211(1).
- 21 ظ: السيستاني محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعي دراسة فقهية، ط4، دار المؤرخ العربي، 1437هـ-2016م، (145-150).
- 22 ظ: الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير مكتبة ابن تيمية، مطر، 1258هـ، (6/313).
- 23 ظ: العبدري أبي عبد الله محمد بن يوسف، الناج والاكليل، ط2/1438هـ، دار الفكر - بيروت، (1/199).
- 24 ظ: العامري، احكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والأفات، (282).
- 25 ظ: الاندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب، المحرر، تحقيق المجلس العلمي، فاس- المغرب، (2/14).
- 26 ظ: السيستاني، وسائل الانجاب الصناعية، (241-242).
- 27 ظ: النووي محي الدين بن زكرياء، شرح مسلم للنووي، ط1، 1407هـ، دار الريان للتراث- مصر(15/188-190).
- 28 ظ: السيستاني، وسائل الانجاب الصناعية، (350).
- 29 ظ: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم - إيران 1405هـ، (233/2).
- 30 ظ: السيستاني محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعية، (95-94).
- 31 سورة المرسلات، آية 20
- 32 سورة الطارق، آية (7-5)
- 33 سورة القيامة، آية (37-36)
- 34 ظ: السيستاني محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعية، (98-100).
- 35 ظ: مجموعة من القتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (2/311).
- 36 ظ: إسماعيل مرحبا، بنوک الأعضاء البشرية واحكامها الفقهية، (418).
- ظ: العلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب الطهارة -النجاسات، طهران- مطبعة سليمان زادة، 1434هـ - 2013م ، (1/41).
- الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر ، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار البشائر الإسلامية 1417هـ-1997م، (22). القرطبي محمد بن احمد بن محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة مصطفى البابي الجلبي واولاده، 1395هـ-1975م، (37). الرافعي الفزوياني الشافعی أبي القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم، المحرر في فقه الإمام الشافعی ط 1 ، دار السلام، 1434هـ-2012م، (130). ابن تميم مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، كتاب الطهارة . (65).
- 37 ظ: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، (484).

- القراء الكريمة
- احمد بن فارس بن زكريا ابى الحسين، معجم مقاييس اللغة ط1، دار التراث العربى، بيروت.٢٠٠٨م.
- احمد بن فارس بن زكريا ابى الحسين، معجم مقاييس اللغة . دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- احمد شوقي ابو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث، ط 1 المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة، ١٩٨٦م.
- اسماعيل مرحبا البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، شوال ١٤٢٩هـ.
- اكسفورد قاموس المعاني الجامع، بدون رقم طبعة .
- الاندلسي ابى محمد عبد الحق بن غالب ، المحرر ، تحقيق المجلس العلمي بفاس المغرب
- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة، ط ١٤١٧هـ مكتبة الغرباء الأثرية
- الترمذى ، جامع الترمذى ، ج ٤ في كتاب الطب، ٢١ باب ماجاء في الرقى والادوية .
- الحرانى محمد بن تميم ، مختصر ابن تميم على مذهب الامام الربانى عبد الله احمد بن احمد الشيبانى ، كتاب الطهارة .
- الحر العاملى ، وسائل الشيعة، ج ٥ ، باب ٣ من ابواب مكان المصلى الرقم ١
- الحطى ابو القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام في مسائل الحال والحرام، كتاب الطهارة النجاسات، ط٤ ، مطبعة سليمانزاده ، ٢٠٠٣هـ ١٤٣٤م
- الرازى زين الدين محمد بن أبي بكر ، تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابو حنيفة النعمان ، ج ١، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الرافعى أبي القاسم عبد الكريم محمد بن محمد القزوينى . المحرر في فقه الامام الشافعى ، ط ١ ، دار السلام ١٤٣٢هـ - ٢٠١٣م.
- السيسناني محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعي دراسة فقهية، ط٤ ، دار المؤرخ العربي ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- الشوكانى محمد بن علي، فتح القدير ١٢٥٨٠هـ، مكتبة ابن تيمية - مصر ، ج ٦ .
- العامرى، احكام المحرمات وما يليله من الخطر واللافات
- العبدري أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، الناج والاكليل ، ج ٦ ، ط ٢ ، ط ١٣٩٨هـ، دار الفكر بيروت.
- القرطبي محمد بن احمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ، ط ٤ ، مطبعة مصطفى البالى الحلبي واولاده ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- المظفر محمد رضا، اصول الفقه، ج ٢ ، ط ٢ ، مكتبة العزيزى ٢٠٠٧٠م

- 21- النووي محي الدين بن زكريا يحيى بن شرف ، شرح مسلم للنوعي ، ط ١٤٠٧هـ ، دار الريان للتراث مصر ، ج ١٥ .
- 22- حسن عودة زعال التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ط ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
- 23- جمال الدين بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر ل ٢٠٠٣ م . ج ١٤ .
- 24- جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المحيط ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ، بلا رقم طبعة . م
- 25- فرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ للدوره الثانية عام ١٤٠٥هـ، رابطة العالم الاسلامي مكة الكرمة
- 26- ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعددة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ ابريل ١٩٨٧م، منشورات على صفحة الانترنت المواقع الالكترونية
- 27- قاموس المعاني [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- 28- ويكيبيديا / <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9> #/#.

### Sources and references:

- 1- The Holy Quran
- 2- Ahmed bin Faris bin Zakaria Abi Al-Hussein, Dictionary of Language Standards, 1st edition, Arab Heritage House, Beirut, 2008 AD.
- 3- Ahmed bin Faris bin Zakaria Abi Al-Hussein, Dictionary of Language Standards. Dar Al-Fikr 13990 AH - 1979 AD.
- 4- Ahmed Shawqi Abu Khatwa, Criminal Law and Modern Medicine, 1st edition, Modern Arabic Press, Cairo, 1986 AD.
- 5- Ismail Marhaba, Human Medical Banks and their Jurisprudential Rulings, Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, Shawwal 1429 AH.
- 6- Oxford Comprehensive Dictionary of Meanings, without edition number.
- 7- Al-Andalusi, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghilab, editor, edited by the Scientific Council of Fez, Morocco
- 8- Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Book of Medicine, Chapter on Healing in Three, 1417 AH, Al-Ghurabaa Archaeological Library
- 9- Al-Tirmidhi, Jami' Al-Tirmidhi, vol. 4 in the Book of Medicine, 21 chapters on ruqyah and medicines.

- 10- Al-Harrani Muhammad bin Tamim, A summary of Ibn Tamim on the doctrine of Imam Rabbani Abdullah Ahmad bin Ahmad Al-Shaybani, The Book of Purity.
- 11- Al-Hurr Al-Amili, Wasa'il Al-Shi'a, Part 5, Chapter 3 of the chapters on the place of prayer, No. 1.
- 12- Al-Hilli Abu Al-Qasim Najm Al-Din Bin Jaafar Bin Al-Hassan, Islamic Laws on Issues of Permissible and Forbidden, Book of Purity and Impurities, 4th edition, Suleiman Zadeh Press, 1434 AH 2003 AD.
- 13- Al-Razi Zain al-Din Muhammad bin Abi Bakr, Tuhfat al-Muluk fi Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abu Hanifa al-Nu'man, vol. 1, ed. A, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, 1417 AH - 1997 AD.
- 14- Al-Rafi'i Abi Al-Qasim Abdul Karim Muhammad bin Muhammad Al-Qazwini. Editor in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, 1st edition, Dar es Salaam 1432 AH - 2013 AD.
- 15- Al-Sistani Muhammad Reda, Means of Artificial Reproduction, a Jurisprudential Study, 4th edition, Dar Al-Muarib Al-Arabi, 1437 AH - 2016 AD.
- 16- Al-Shawkani Muhammad bin Ali, Fath al-Qadeer 12580 AH, Ibn Taymiyyah Library - Egypt, vol. 6.
- 17- Al-Amiri, rulings on forbidden things and the dangers and pests that follow
- 18- Al-Abdari Abi Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim, The Crown and the Crown, vol. 6, 2nd edition, 1398 AH, Dar Al-Fikr, Beirut.
- 19- Al-Qurtubi Muhammad bin Ahmad, Bidayyat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, vol. 1, 4th edition, Mustafa al-Bayli al-Halabi and Sons Press, 01395 AH - 1975 AD.
- 20- Al-Muzaffar Muhammad Redha, Principles of Jurisprudence, vol. 2, 2nd edition, Al-Azizi Library, 2007 AD.
- 21- Al-Nawawi Muhyiddin bin Zakaria Yahya bin Sharaf, Sharh Muslim by Al-Nawawi, published 1/1407 AH, Dar Al-Rayyan Heritage Egypt, vol. 15.

- 22- Hassan Odeh Zaal, Illicit Disposal of Human Organs, International Scientific House and the House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.
- 23- Jamal al-Din bin Makram (Ibn Manzur), Lisan al-Arab, Dar Sader, 2003 AD. C 14.
- 24- Jamal al-Din bin Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab al-Muhit, presented by the scholar Sheikh Abdullah al-Alayli, prepared and classified by Yusuf Khayyat, without edition number. M1
- 25- Decisions of the Fiqh Council of the Muslim World League from its first session in 1398 AH to the second session in 1405 AH, Muslim World League, Mecca, Al-Karma
- 26- Symposium on the Islamic vision of some medical practices, held on Saturday, 20 Shaaban 1407 AH, corresponding to April 18, 1987 AD, publications on the Internet page and websites.
- 27- Dictionary of Meanings [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- 28-Wikipedia /[https://ar.wikipedia.org/wiki/##Organ\\_transplantation](https://ar.wikipedia.org/wiki/##Organ_transplantation)